ص ٥٠
ع ١٧٥٩
فقه شافعي

هذا كتاب

فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب لشيخ الإسلام

والمسلمين شمس الدين أبي
عبد الله محمد بن قاسم
الغزي أسكنه
الله فسيح
الجنان
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للأعمال الصالحة والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات
القائل إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتقفى أثرهم إلى يوم
الدين وبعد فقد أوقف العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح [illegible] بن المرحوم الحاج محمد [illegible] الكتاب ابتغاء مرضاة الله
تعالى ورجاء الثواب من الملك الوهاب وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يعار إلا لأهله
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده يوضع برواق السادة [illegible] بالجامع الأزهر
ويكون النظر لشيخ الرواق المذكور [illegible]
الذي بيده [illegible] إن الله سميع عليم تحريرا
في ١٥ الحجة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد
لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل مرذي بال
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعناه على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي

يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا
عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا

باللسان على الله تعالى بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل رب اي مالكي
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول او المعنى ينشئ
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان عليه وعلى آله الطاهرين هم كما قال
الامام الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي
الآل كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من

قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع
صاحب وهو من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم ومات مسلما ولو لحظة وقوله اجمعين تاكيدا
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سألني اي
طلب مني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة

اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على
المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اذكر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
ما يعينه اي السايل الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في
الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه

تعالى على ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده وبمواضع حوايجهم
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم
الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي
عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة

بفتح الطالفة النظافة واما شرعا ففيهما
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضو وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كان الما آلة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه
التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع
ما السما اي النازل منها وهو المطر
وما البحر وهو الملح وما النهر اي الحلو
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد و
يجمع هذه السبعة مياه قولك ما نزل من السما
او ما نبع من الارض على اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق العاري عن قيد

مياه

لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الما
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت
الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الما المستعمل في رفع حدث وازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه
فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او

قوله بقطر حار كاقصى
الصعيد واليمن والحجاز
في الصيف لا بقطر معتدل
كمصر او بارد كالشام فلا يكره
المشمس فيهما اهـ

قوله والقسم الثالث انما صرح
الشارح بلفظ القسم في الثالث
والرابع دون الاول والثاني
لان كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث
ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعهما
هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل
الذي حلت فيه نجاسة والكثير
المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم
الرابع اهـ

قوله والثاني كان المناسب لقوله هنا والثاني ان يقول فيما تقدم الاول اهـ

تقديرا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كالورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا
ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الما عنه كطحلب وطين وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير صح
ام لا وهو اي والحال انه دون القلتين و
يستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب

قوله كالذباب المراد به البعوض وما يشتمل النحل والزنبور والقمل والبق اهـ

ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا امور مذكورة في المبسوطات
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتان فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما اي في الخمسماية قوله على الاصح
بالتقريب والرطل البغدادي عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر منها وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سوى في ذلك ميتة ماكول اللحم

وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في
الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير وما تولد**
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ **وعظم الميتة وشعرها نجس**
فلا يؤثر فيها الدباغ وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثني جنين المذكات
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكات
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكور في
المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة
قوله **الا الادمي** اي فان شعره وعظمه
طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول

فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او امرأة
استعمال شي من **اواني الذهب والفضة**
لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما وكما
يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلا شي بعرضه على النار **ويجوز**
استعمال انا **غيرهما** اي غير الذهب والفضة
من **الاواني** النفيسة كانا ياقوت ويحرم
الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او
لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي **فصل** في
استعمال الة السواك ايضا في ما يستاك

قوله ولا في غيرهما كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة اهـ

وهو من سنن الوضوء ومطلقا السواك ح

به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل
حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصايم فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهواي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من
ثوم او بصل وغيرهما والثاني عند القيام
اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند
القيام الي الصلاة فرضا ونفلا ويتاكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة في المطولات
كقراة القران واصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك

بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمره علي سقف حلقه امرارا لطيفا وعلي
كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضو وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل المراد هنا وفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول علي فروض وسنن و
ذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضو ستة اشيا احدها النية وهو
لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه
سمي عزما وتكون النية عند غسل اول
جز من الوجه اي مقترنة بذلك لا
بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر

الي وضوا او ينوي فرض الوضوا او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح فاذا نوي ما يعتبر من
هذه النيات وشرك معه نية تنظيف
او تبرد صح و الثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا واخر اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلي تجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيفا او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها فلا يجب ايصال الما الي بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف

الخفيفة وهي ما ير المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الما البشرتها وبخلاف لحية المراة
والخنثي فيجب ايصال الما البشرتها ولو
كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جز
من الراس والرقبة وما تحت الذقن و
الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة
واصبع زايده واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع ايصال الما و
الرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثي
او خنثي ومسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحه
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يجرها

والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لا
بسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زايدة كما سبق في
اليدين والسادس الترتيب في الوضو
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عدد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث الوجه فقط و
سننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي
بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية في اوله اتى بها استحبابا
في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يات بها

بسم الله

وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة و
يغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها
بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه
بادخال الما الانف سوا جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ

المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر
بابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة غسلة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من الاسفل وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما

وان لم

وان لم يتاتا تخليلهما للتحامهما حرم فتقهما
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بال[illegible]
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من
اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمني
خاتما بخنصر رجله اليسري وتقديم اليمني
من يديه ورجليه علي اليسري منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا
كالخدين فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله والطها
رة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح والموالات ويعبر
عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد
العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع

اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث
فلا اعتبار باخر غسله وانما تندب الموالات
في غير صاحب الضرورة اما هو فالموالات
واجبة في حقه وبقي للوضو سنن اخري
مذكورة في المطولات **فصل** في
الاستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا**
وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه **واجب**
من خروج البول والغايط بالما والحجر
وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن **الافضل ان يستنجي** اولا
بالاحجار ثم يتبعها بالما ثانيا والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر
واحد **ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما**
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل

الانقا بها والا زاد عليها حتي ينقي ويسن بعد
ذلك التثليث **فان اراد الاقتصار علي احدهما**
فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه
والا يطرا عليه نجس اجنبي عنه فان
انتفي شرط من ذلك تعين الما **ويجتنب**
وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الان
وهي الكعبة **واستدبارها في الصحرا** ان لم
يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادميين كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنيان المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان

قبلة أو لا كبيت المقدس فاستقباله و
استدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد قليلا كان
او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه
في البويطي على كراهة البول في الما الراكد
ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب
عليه اما الجاري فيكره في القليل دون
الكثير لكن الاولي اجتنابه وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا و
يجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوكة للناس وفي
موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا
وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطه في بعض

نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة
قضا حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان
ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان
كراهة استقبالهما لا اصل لها ولا
يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ وفي
بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة

اشيا احدها ماخرج من السبيلين اي
القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول او غايط او نادرا كدم
وحصي او نجسا كهذه الامثلة او
طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده من الارض فلا
ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم
علي غير هيية المتمكن وفي بعض النسخ
زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او علي قفاه ولو
متمكنا فانه ينقض وضوه والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او
مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع

لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثي
اذا بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من
حرم نكاحها علي التابيد لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج مالو كان بحايل فلا ينقض حينيذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او من
غيره ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض علي القول الجديد
وعلي القديم لا ينقض مس حلقة والمراد
بها ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف

ظاهره وحروفه وروس الاصابع وما بينهما
فلا نقض بذلك **فصل** في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما علي الشي
مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بنية مخصوصة **والذي يوجب الغسل**
ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج مجي واضح
تغيب حشفة الذكر منه او قدرها من
مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا
يعاد غسله بالايلاج فيه واما الخنثي
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك **انزال**
اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج وان

قل المني كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او
غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك **الموت** الا في الشهيد **وثلاثة**
تختص بها النسا وهي الحيض الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين **والنفاس**
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا **والولادة** المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة للغسل في الاصح **فصل**
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا
رفع حدث الحيض والنفاس وتكون

المنية مقترنة باول الفرض وهو اول
مايغسل من اعلا البدن او اسفله فلو
نوي بعد غسل جزوجب عادته وازلة
النجاسة ان كانت علي بدنه اي
المغتسل وهذا مارجحه الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنهما وايصال الما الي جميع الشعر و
البشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولافرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيفة منه والكثيفة والشعر المضفور
ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر

الجلد ويجب غسل ماظهر من صماخي اذن
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الما الي ماتحت القلفة
من الاقلف والي مايبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب
غسله المسربة لانها تظهر في وقت
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي
الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوي به رفع الاصغر و
امرار اليد علي الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضو وتقديم اليمني من
شقيه علي اليسري وبقي من سنن

اي وصلت الحمد لله

الغسل امور مذكورة في المطولات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والا
غتسلات المسنونات سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
وغسل العيدين الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل الثاني والاستسقا اي طلب
السقيا من الله تعالى والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او
كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في
كفره ولم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما

انزال فان تحقق منهما انزال وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين البالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين
حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الما
تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او
عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم و
افاضة ووداع وبقية الاغتسالات
مذكورة في المطولات فصل والمسح

على الخفين جايز في الوضو لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل و
اشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا
احدهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدا
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل با
لرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا اي الخفين ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما

فان كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل
لا مانع للروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الما و
يشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او
الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان
قصد الاسفل او قصدهما لا ان

قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح و
يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
ان احدث بعد لبس الخفين حدثا اخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان

يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في
السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما
ينطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على
عقب الخف ولا على حرفه ولا على
اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة شرايط بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه وخروج الخف عن صلاحية
المسح لتخرقه وانقضا مدة المسح من
يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل ه

بجنابة او حيض ونفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت
الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
الوقت والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان

فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف
من استعمال الما على ذهاب نفس او
منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما وخاف لو قصده على
نفسه من سبع او عدو او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندى و
يصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه صح
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله

وقفه الله تعالى برواق البحر بالجامع الازهر

النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به و
فرايضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض نسخ المتن اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الي مسح شي

من الوجه

من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين علي

اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على
اسفله والمولاة وسبق معناها في الوضو
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في
الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها **فصل والذي**
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها **ما**
ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه **والثاني روية الما** وفي بعض
النسخ وجود **الما في غير وقت الصلاة**
فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة

مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت الصلاة او نفلا وان كان بتيمم
الشخص لمرض او نحوه ثم راى الما
فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في
عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف **وصاحب**
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
واقصاب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم **يمسح عليها** ان لم يمكنه

نزعها الخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجباير على طهر وكانت في غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا
تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين
صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان

تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي

ويعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او
عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل
مايع خرج من السبيلين نجس صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط
والنادر كالدم والقيح الا المني من
ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كانا من ماكول اللحم

واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال وصافها
من طعم اولون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الماء على المتنجس بها
ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش
سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج

بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى
عن شي من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب
او بدن وتصح الصلاة معهما والا
ماء اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت

ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه
الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم
تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منهما طاهرة ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوب بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان

المتنجس مما ذكر في ما جار كذر كغن مر و ربع
جريات عليه بلا تغيير و اذا لم تزل عين
النجاسة الكائنية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب لتراب فيها على الاصح و
يغسل من ساير اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي
عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتا افضل واعلم ان غسلات النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان
انفصلت غير مغيرة ولم يزد وزن
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر

بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ما العنب محترمة كانت الخمرة او لا
ومعنى تخللت صارت خلا وكان
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي

لا لغة بل المحجلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس
فى اكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدام
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او
قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا
فى عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج
فى غير ايام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان
زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست

او سبع والمعتمد فى ذلك كله الاستقرا
واقل النفاس لحظة اي مجة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز انه يكون دون خمسة
عشر ولا حد لاكثره اي الطهر فقد
تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما
وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة

وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تتسع
سنين تقريبة فلو راته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم علي
الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا
ونفلا والثالث قراة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالي بين الدفتين وحمله الا اذا

خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في
اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي
في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما
فوقهما علي المختار في شرح المهذب ثم
استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد

قران والثالث مس المصحف وحمله من باب
اولي والرابع الطواف فرضا ونفلا و
الخامس المكث في المسجد لجنب الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف علي ماله اونفسه
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف
ايضا من احكام الحدث الاكبر الي احكام
الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذلك خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في
امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير

ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قرانا
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام
الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب كل
منها باول الوقت وجوبا موسعا الي
ان يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق حينيذ الظهر
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل

اي هذا كتاب دال علي احكام الصلاة فكتاب خبر مبتدا
محذوف واضافته لاحكام من اضافة الدال
للمدلول لانه اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعاني
وهي النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضات
خمسا في قوله الصلوات المفروضات خمس انتهي
الثاني ان المراد بالاقوال والافعال ما يشمل الواجبة
والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة
الجنازة لان فيها افعالا اعتبارية وهي رفع اليدين
عند التكبيرات الاربع ودخلت صلاة المريض
لان فيها افعالا واقوالا حكما من شيخنا اجراه
عني خيرا [illegible]

الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات اي بل [illegible] احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار اليه المصنف
بقوله واخره في الاختيار الى ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار

اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
جميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضى او
يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب

وقف لله تعالى برواق البحر بالجامع الازهر

الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له بقوله واخره
في الاختيار الي ثلث الليل والثاني
جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا الي السما ثم يزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم

٤

وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة علي

الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد الى الاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونة خمس العيدان اي
صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر

واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل
الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب
المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها

اثني عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الي زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا
منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلاة عليه وليس الشرط جزا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الاول طهارة الاعضا من الحدث

الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في
ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف هذا
الاخير قريبا والثاني ستر العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا
يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة جميع بدنها ما سوى وجهها

وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح و الثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود و الرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
و الخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره

في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في
الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في
سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى
الصلاة لغة وشرعا و اركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشي
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت

الصلاة فرضا وجبت نية الفرضيه وقصد
فعلها وتعيينها من صبح اوظهر مثلا اوكانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة اوذات
سبب كاستسقا وجب قصد فعلها و
تعيينها لانية النفلية والثاني القيا م
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدا كقولك اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبيرة
واما النووي فاختار الاكتفى بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة

والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط منها حرفا
او تشديدة ٢ لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان
يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
المامون في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا
يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث

٢ او ابدل حرفا بحرف غيره

لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا
ذكرا وقف بقدر الفاتحة والخامس الركوع
واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون
بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيية تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيية التي كان عليها قبل ركوعه من

قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي في السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد
لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا

الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس قرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
~~لانه محل ذكر واجب فكانه واجبا كالقيام~~
~~لقراة الفاتحة~~ اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
الخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد
واشعر كلام المصنف ان الصلاة علي الال
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولي وتجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام
بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول

والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت
في اخر الوتر في النصف الاخير من
شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وثناء
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهيأتها اي الصلاة واراد بهيأتها
هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو
منكبيه ورفع اليدين عند الركوع و
عند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال

ويكونان تحت صدره وفوق سرته
والتوجه والافتتاح وهو قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الخ والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
هذه الايات اوغيرها مما ورد في
الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتا المغرب والعشا والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول المصلي امين
عقب الفاتحة لقاريها في صلاة
وغيرها لكن في الصلاة اكد ويومن

الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة
السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في
ركعتين الصبح واولي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقوله سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفي ومعني سمع الله تقبل الله ممن حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادني
الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال
فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود معلوم ووضع

اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير بسط اليد اليسري
بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض
اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولا يبطل في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص علي
كعب اليسري جاعلا ظهرها علي الارض
وينصب قدمه اليمين ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك

في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
علي هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولي فبين
انها من اركان الصلاة فصل في
امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاه
وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيي في الصلاة

وقف ... على رواق البحر بالجامع الازهر

سبح بقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او
قصد الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر
اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة

الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل في الصلاة فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم
تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج

من الصلاة واسند بار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول وفعل

فصل وركعات الصلوات المفروضة

وفي بعض النسخ عدد ركعات الفرايض
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا
يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة
عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل
يوم للقاصر احدي عشر ركعة فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومايه وثلاث

وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مايه وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الخ
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضه لمشقة تلحقه في قيامه صلي
جالسا علي اي هيية شا ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس في الفريضه صلي
مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي مستلقيا
علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك
اومي بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه فان

عجز عن الايماء بها اجري اركان الصلاة علي
قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا في راسه
والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلي الله عليه
وسلم من صلي قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر
القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة
وهيية وهما ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به
وبني علي ما بقي من الصلاة عليه ويسجد للسهو

وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور
به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا ~~تذكره بعد اعتداله~~ مستويا [وقام]
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في
الصلاة او جاهلا فلا تبطل ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد
وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد
المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي

الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
الال في التشهد الثاني والهيية كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على
اليقين وهو الاقل كثلاثة في هذا المثال كالثلاثة
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى ربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى ربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت

ح فله السجود وتركه **فصل** في
الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما
في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما صح
في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السما
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة

المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سواء صلى صلاة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة مؤكدة
عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل
يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان

عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا فتصح صلاته ودون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به
في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينوها فصلاته فرادى
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداوه باميّ وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم
اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي
موضع صلى في المسجد بصلاة الامام

فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به مالم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد و
الماموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي
الامام ولا حايل هناك اي بين الامام

والماموم جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام
والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث
مائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثيه وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضا دين وللمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصيه كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني

ان تكون مسافته اي لسفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال ومجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر موديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضي في السفر مقصورة والفائتة في
السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما

شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان
يقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على
التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولى ويجوز
في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالات بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت

الاولي ويجوز تاخرها الي ان يبقي من وقت
الاولي زمن لو ابتدات ٠ الاولي فيه كانت
ادا اي ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
مولات ولا نية جمع علي الصحيح في الثلاثة و
يجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا
لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي منهما
ان بل المطر اعلي الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا
يكفي وجوده في اثنا الاولي منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولي سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او
غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذي

الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرايط و
جوب الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات و
الحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون وعبد
وانثي وخنثي ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار لاقامة
التي يستوطنها العدد المجموعون[٣] سوا في
ذلك المدن والقري التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في
جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون

٣ اي التي تقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة ام
بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة

بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا
صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باق وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
وعدمت الشروط صليت ظهرا بنا على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركو منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة اشيا
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام

وخطب قاعدا و مضطجعا صح وجاز الاقتدا
به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالات
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان والثالث ان تصلي بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط

وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبة **وهياتها**
وسبق معنى الهيية **اربع خصال** احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها يتيمم بنية الغسل
لها **و**الثاني **تنظيف الجسد** بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه **و**الثالث **لبس الثياب البيض**
فانها افضل الثياب **و**الرابع **اخذ الظفر**
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته **والطيب** باحسن
ما وجد عنده **ويستحب الانصات** وهو
السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة

ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب اليه عقرب مثلا **ومن دخل المسجد**
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشى صلاة ركعتين سوا صلاة سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان
فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي **فصل وصلاة العيدين**
اي الفطر والاضحى **سنة موكدة** وتشرع جماعة
وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيية اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها **وهي**

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعا الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في
الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي
الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثنا
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في

المنازل والطرق والاسواق والمساجد من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤدات وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصــــل وصلاة الكسوف للشمس

وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع
قضاوها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعدها
الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم
يعتدل ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرايتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة
فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله

نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فصــــل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم
ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ما او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا

قوله من انقطاع اي من اجل انقطاع فمن تعليلية
للحاجة وليست بيانية لان الحاجة ليست
نفس الانقطاع وقوله غيث اي مطر وقوله او عين
ما عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه وقوله
ونحو ذلك اي كملوحة ما بعد عذوبته او قلته
بعد كثرته ولتوقف النيل في ايام زيادته فائدة
اول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان
الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان
وتانس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه
ونبت الشوك وهربت الوحوش من
الانسان وقالت الذي يقتل اخاه لا يومن
يا جوهري

قوله بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة
شروط الاقلاع عن المعصية والندم عليها وان
والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية تتعلق
بادمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الادمي ان
امكن باداء او عفو وشرط ان لا يغرغر وان لا تطلع
الشمس من مغربها برماوي

واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امرهما الامام اولا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي
خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم
ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ

والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في
الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب بعدهما
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول
الناس رديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر امنوا على
دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرى

قوله لكن يستغفر الله الخ استدراك على قوله
كخطبتي العيدين وليس ان يكثر بعده الكرب
ومعلوم الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الصحيحين

قوله استغفر الله اي اطلب منه المغفرة فالسين
والتا للطلب وقوله العظيم صفة اولى للفظ الجلالة
وقوله الذي صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو
صلة للذي وقوله الحي اي ذو الحياة الدائمة
صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم اي
القايم بتدبير عباده صفة رابعة وقوله واتوب اليه
اي ارجع اليه عن معصيته ولبس
ان يقول توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حياة ولا نشورا باجوري

قوله ويكثر من الدعا والبكا ومن دعايه اللهم
انت امرتنا بدعايك ووعدتنا باجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا

قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
وفي نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا
يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا

من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة

تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الي وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخري التي كانت
حارسة في الركعة الاولي فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها ثم
يسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة

تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولي سجد معه احدي
الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم
بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا

ركبانا ولا على الخوف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبلها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات متواليات فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز والتختم
بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم لهم
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر مثلا

قطنا او كتانا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا
وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما
ذكر المصنف واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين

وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا
قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابة ونحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة وكذا لو مات في القتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي
لم يرفع صوته صارخا فاذا استهل صارخا
او بكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من
السقوط وهو النزول ولفظة صارخا ساقطة
في بعض ويغسل الميت وترا اي ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين به الغاسل في الغسلة
الاولي من غسلات الميت سدرا او خطمي

ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يتغير
الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالما مرة واحدة واما اكمله مذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او
انثي بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن في خمسة فهي
الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة
في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
علي الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في حياته

ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم
تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراتها في غير
الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانيه واقل الصلاة
اللهم صل علي محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا اللهم اغفرله واكمله
مذكور في قول المصنف في بعض النسخ وهو
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها
الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل

بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجافي الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه
امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تفتنا بعده ولا
تحرمنا اجره واغفرلنا وله برحمتك يا ارحم
الراحمين ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
رحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد

مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره م
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة ويسل من
قبل راسه سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضطجع في
القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستد بر
القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم

يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على
الميت اي يجوز البكا على الميت قبل الموت
وبعده وتركه اولي ويكون البكا من غير
نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها فالتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا

الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتي كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم
لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
علي وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولي
لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل
من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي

الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوب الزكاة فيها ستة اشيا الاسلام
فلا تجب الزكاة علي كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الي
الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة علي رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
فيه والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلاضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيان الذهب والفضة
مضروبا كان اولا وسياتي نصابهما
وشرايط وجوب الزكات فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع والمراد بها
الحب المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه اي
ينبته الادميون اي فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات

وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو
الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيين منها ثمرة النخل والكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب و
شرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله

وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات
لبون ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي مائة
واحدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون وبه يستقيم

الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعه امه في المرعي ولو اخرج
تبيعة اجزأت بطريق الاولي ويجب في
اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزأ علي الصحيح وعلي هذا
ابدا فقس ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية

وقوله وفي ماية واحدي وعشرين شاتان
وفي ماتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مايه اربع شياة ثم في كل ماية شاة
الخ ظاهر غني عن الشرح فصل و
الخليطان يزكيان بكسر الهمزة زكاة هو الكاف
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد يفيد هم
الشريكين تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا ماتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان

المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعهما كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل واحد منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي سكان اللام وهو اسم اللبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان
قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من
ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي
اي الخمسة اوسق الف وست مائة رطل

بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما
زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقر نصف العشر وفيما سقي بماء السماء
والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت

قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه في الحال
فصل وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة علي المشهور ومقابله انه
يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية

التي فصل ويجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وحينيذ فتخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما
يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي
شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية

لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز
في قوله تعالي انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الخ وهو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كفايته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر علي مال او كسب يقع كل منهما موقعا

من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمولفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتبون كتابة فاسدة فلا يعطون من
سهم المكاتبين والغارم علي ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطي
الغارم عند بقا الدين عليه فان اداه من
ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين

وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد
الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى
انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد منهم فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا بعضهم
ولا تقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له

الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا

الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاث
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايضه
اربعة خصال احدها النيه بالقلب فان
كان الصوم فرضا كرمضان اوكنذر فلا بد
من ايقاع النية ليلا وتجب لتعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان
يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا
افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء

فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير
المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس
والمراد امساك الصايم عن وصول عين
الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من
احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في
الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا و
السادس الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او
جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني

باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الخ
العشرة الحيض والنفاس والردة
والجنون فمتى طراشيى منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطران تحقق الصايم
غروبا لشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور مالم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما
قاله النووي او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة

ايام العيدان اي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة
عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن
عادته صوم يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا

والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مدا اي مما
يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كأن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا
الفايت ولا تدارك له بالفدية وان كان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من
تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث

بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على
اولادهما افطرتا اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج

وقفه سرنتابروان اليمن بالجامع الازهر

عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبرعنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لوكان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والافعليه
النية ليلا فان عادت عليه الحما واحتاج
للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
علي الشيء من خيراو شروشرعا اقامته

بمسجد

بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عندالشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي ليالي الوتر
ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي
الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث
في المسجد ولايكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل لابد من الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولوارتد المعتكف اوسكر بطل اعتكافه ولا يخرج

المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول
المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك شرايط وجوب
الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل

والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
وجود الما بثمن المثل ووجود الراحلة التي
تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا ان كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا
راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله

السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الي الحج
فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمي عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في
طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير

الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة
اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم علي الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة

اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج
شوال وذوا القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذوالحليفة والمتوجه من الشام
ومن مصر والمغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم بالوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمي حصاتين حسبتا

واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات
كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلولو وجص والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسي عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام
شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي
ادني الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو
عكس لم يكن منفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك

لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية
صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال
الله تعالي الجنة ورضوانه والاستعاذة
به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن
طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في الروضة وشرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم
يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد

والا ففي اي موضع شا من الحرم وغيره و
السادس المبيت بمنى هذا ما صححه هو
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة بسفر حاجا كان اولا طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من
سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه هو
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من
خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل
في محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم علي المحرم عشرة اشيا احدها لبس
المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج

كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ما او استظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما
يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ويلبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه
ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عد المصم من

المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية

عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او
في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزيه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
لغيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي
من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع في حج او
عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور يفسد به العمرة المفردة
اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له

صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي في فساده وسقط في بعض النسخ قوله
في فساده اي النسك من حج او عمرة بان
ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن
حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير

التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم تقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ ه
زيادة وهي من ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتي ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
علي الترتيب فيجب ولا بترك المامور به

شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة علي ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الي اهله ه
ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين السبعة والثلاثة ه
باربعة ايام ومدة امكان السير الي الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور ترتيب
وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح ه
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشتري بثمنها طعاما وتصدق

به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او كثلاث شعرات وهو
اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي
في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء لكل
منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ثم يهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
الاول ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف من هذه

الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل مذكورة
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له يتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس

الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب و
التعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق على
الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب وفعل حرام

ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في
قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزي اي يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان
يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل
ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم و
يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق

وقف لله تعالى رواق البحري بالجامع الازهر

ولما العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فتدخل فيه ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه

بعتك

بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما و
الثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الصور الصحة وقد يشعر
قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشرى ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر
ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره

ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا
ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة و
شرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في
العوضين او احدهما والربا انما يكون في
الذهب والفضة وفي المطعومات وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع

او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهوا والمتبايعان بالخيار بين امضا
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم

تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما
بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعين لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخير
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر **ولهما** اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان **يشترطا الخيار** في
انواع البيع **الى ثلاثة ايام** ويحسب من
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على
الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا

ورقق وسرقة واباقة **فللمشتري رده** اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع **الا بعد بدو** اي
ظهور **صلاحها** وهو فيما لا يتلون انتهاء
حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا
من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز

بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن
التلف سوا خلى البايع بين المشتري والمبيع
او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى
يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي
موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول

ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه
كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزا التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته
اي بان تدخله لطبخ او شي فان دخلته
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع

ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كا سلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كا سلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانيه شرايط
الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في المسلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي وهندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون

والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة و
النعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على
الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم
مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر وكذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا

عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان
كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الى موضع التسليم مونة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله

ا خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
استيفائه فلا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف وذكر المصنف المرهون في قوله
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض

العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم
الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا
يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعى
المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا
ببينة ولو ادعى المرتهن ردا المرهون على
الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم
يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى
يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في حجر السفه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في
المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر
لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه من غير اذن سيده و
سكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة

في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا
منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح
مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او
دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما
زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال

المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من
بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع بعد عتقه اذا اعتق فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان

ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمته شخص على
خمسماية منها فكانه قال اعطني خمسماية
وابراتك عن خمسماية ولا يجوز يعني لا
يصح فعله اي تعليق الصلح يعني الابرا
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينيذ فيثبت في
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه

على بعض العين المدعات فهبة من بعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا
الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار في هوا الطريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر

بخته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره و
حيث منع من التاخير وصالحه شركا الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا

وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه
الدين المحتال واما المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا
دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينيذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر و
النوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير

وقف لله تعالى برواق [illegible] بالجامع الازهر

وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج

بقوله

بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذ كان الضمان على ما بينا ساقط في بعض النسخ واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن

مستحقا فصل في ضمان غير المال من
الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا و
كفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة
اذا كان علي المكفول به حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق لله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما
امامع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان تكون الشركة علي ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر

رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان تخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل
واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسية ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح و
الخسران علي قدر المالين سوا تساوي الشريكان

في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين
اوعكسه لم يصح والشركة عقد جايز من
الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها متى شا وينعزلا عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان

يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في
عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخص
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز وحينيذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان
يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش

وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقداً فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون
النقد حالاً بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا يخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
يجوز ان يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا
ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار

على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح ع

فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير ه
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كا
لسرقة والزنا والثاني حق لادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادمي مبني على

المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الي ثلاثة
شرايط احدهما البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شي رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو

فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناوه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في
جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح
الاستثنا في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي

مرضه بدين لمعروله يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فينقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكلما امكن الا
نتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا
فخرجت المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على

حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مال امرئ اجبر برده الى اخره فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وحديد ورصاص وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه

بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت قيمته من يوم
الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان او تساويا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او
غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي
يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير

فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع الشقص العقار بالثمن الذي و
قع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب و
نقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط في ذلك كلما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا

فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع لم
الشقص بمهر المثل لتلك المراة فاذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف
عقار ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق

من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما ﻫ
وللقراض اربعة شروط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ﻫ
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا على
حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يُضيِّقَ التصرف على العامل كقوله له
لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على
قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في
التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو
شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي

يشترطَ المالك للعامل جزا معلوما من الربح
كَنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض وعلى ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جا راس الشهر فارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان على العامل في
مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه **فصل**
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من

السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من ثمره **والمساقاة جايزة** ه
على شيين فقط النخل والكرم فلا تجو ز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة ه
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل **ولها** اي للمساقات
شرطان احدهما ان يقدرها المالك **بمدة**
معلومة كسنه هلاليه ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر في الاصح **والثاني ان يعين**
المالك للعامل **جزا معلوما من الثمرة** كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله ه

من الثمرة يكون بيننا صح وحمل المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما **عمل يعود**
نفعه الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه ه
بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار **فهو على رب المال** ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيا ليس من
اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقات لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا للغير كان اوصى بثمرة
النخل المساقي عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام

وقف هذا على رواق البحيرة بالجامع الازهر

الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل و
الاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقات
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته باحد

امرين

امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها تعجيل الاجرة الا ان يشترط
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار مثلا وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة

الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخت له
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما
اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وحينئذ لاضمان على الاجير الا
بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق
العادة او ركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على
شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف

عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد
ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها باذنه
استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له

جزا معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثيرا وقليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز المزارعة تبعا
للمساقاة فصل في احكام احيا
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام و
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم ولا لغيره وفي بعض النسخ ان تكون

الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب واذا اراد
المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي

تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعلٍ
فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفا لها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع
التراب والتحويط حول ارض البستان
ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك
كلا مباح ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما
لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البير ان
لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على
الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

وقطع التصرف فيه على مصرف في جهة خير
تقربا الى الله تعالى ويشترط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا
يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم
على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول
فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول

والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور
بظا مشالة اي محرم فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية سوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت

كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل كبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين

هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا
يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا
حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في
القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون وان علا واذا اعمر شخص
شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه

الدار وجعلتها لك رقبا ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر
او للمرقب بلفظ المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور **فصل** في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة او نحوهما اذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها لكن اخذها اولى
من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة
من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا الاشهاد على التقاطها

لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي
اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في
تملكها له فاذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها وهو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد
وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من

التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط ندبا في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة
تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن

التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن نا ان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
سنة كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملك الملتقطة بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي
باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية و
قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة

اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي
ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له
مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع
بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور

اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه لتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط يعني ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل

حضانة اللقيط سقط الاثم على الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح
الاشهاد على لتقاطه واشار المص لشرط
الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في
يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كاينة في بيت المال ان لم
يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء

فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق على
الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ

والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان
ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على
اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزها مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من
محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب اي الوديع بها اي

وقف برواق ... بالجامع الازهر

بالوديعة ولم يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن فان اخراجها العذر
لم يضمن كتاب احكام الفرايض
والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج

والمولي

والمولي المعتق الي اخره ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبعة في قوله البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
وان علت والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الخ ولو اجتمع كل النسا فقط
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا

كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا
كان قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال

تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فان عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق

يرث بالعصوبة ذكر كان المعتق او
انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت
المال فصل والفروض المقدرة
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة هي
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب اذا

انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكراً كان
الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهي
اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة هي
البنتان للصلب فاكثر وبنتا الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر

والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا لم
تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا
كانا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او البعض
كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا

والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي
السدس فرض الاب مع الولد مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف و
للاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
والسدس فرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع
الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو
السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان

اوانثى وتسقط الجدات سواقربن اوبعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي لاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان اوانثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي
الابن وابن الابن والاب وبالاخ من
الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا

الاخ وعصبات المولي المعتق وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لايرثون **فصل**
في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اول كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا
وحينيذ يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود
الثمر وهي اي الوصية من الثلث اي
ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في
الزايد ولا يجوز الوصية لوارث الا ان

يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل
مالك عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا ومحجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة لمسلم او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف

للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقرا او لبناء مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون و
تنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح
الايصا لاضداد ذلك لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها والله اعلم كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما

يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطي والعقد و
يطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج
اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في
حقه كنكاح مجنون وسفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم

رضاها به وخوف العنة اي الزنا مدة فقد
الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى
نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف

والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة وامته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح للشخص عند عزمه
على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما
ينظره من الحرة والخامس النظر للمداوات
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى
المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور

فيجوز صح

محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة و
المعاملة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا
يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا
بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور

شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من
الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا
فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون الولي رقيقا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا تكون المراة والخنثي وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى

عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم للاب فاذا عدمت العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصابته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة

اداكا

اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له
الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما

المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنسا على ضربين بكر وثيب فالثيب من
زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها. فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي
البكر على النكاح اذا وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشر وفي
بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له

وقف لله تعالى برواق البحيرة بالجامع الازهر

على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
به مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة
الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من
ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا
قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما ام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع كما سياتي بالتصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت

امها سواء من نسب او رضاع وسواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين
من يحرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه
بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم

جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق جنونه او تقطع
قبل العلاج او لا خرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود

ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر
فلا خيار وبوجود العنة وهو بضم العين
عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته

ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي ه
بالفسخ بينهما كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصـــل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعا المال واجب
علي الرجل بنكاح او وطي بشبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية
درهم خالصة واشعر قوله ويستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك • فان لم
يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا

معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفي
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر بثلثة اشيا وهو ان يفرضه الزوج
علي نفسه وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات

احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب
به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة ه
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها

في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها فصل
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة الى غير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس وتسن لغيرها . بشرط ان لا

يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم في ثلاثة
ايام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني بل
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا
من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعوا
او لا يليق له مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها فاذا كان في
عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت

ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها لغير حاجة** فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان قصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد**

من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج
اي سافر بالتي خرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا وان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة
موثرة اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله تقضي مدة الاقامة ان
ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا
تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك
الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق بين الليالي بنومه كليلة عند الجديدة

وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي
بعض نسخ المتن اذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضطجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب

تاديب لهما وان افضي ضربها الي التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصـــل في احكام الخلع وهو بضم الخا
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود فيخرج الخلع علي دم
ونحوه والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور
علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول
كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان
العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها ه

فصـــل في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
اي وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفادات ولا يفتقر صريح الطلاق الي النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية

فان نوي بالكناية الطلاق والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنا فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال

كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو
كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به
اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا منه فان استغرقه

ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى م

كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينيذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي
معناه المغمى عليه والنايم والمكره اي
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما
قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز

المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق فاذا
صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في
عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص

وخوج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم
يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي

والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن
الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا
بعد وجود خمس شرايط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي
الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضا عدتها منه

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطا مطلقا او مدة اي
وطا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا
حلف بالله تعالى او صفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج
فانه يكون موليا ايضا ويوجل له اي
يمهل المولي لها حتما حرا كان او عبدا في

زوجته مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من فاقدها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلف بالله تعالى على ترك
وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره
الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن

مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من
زوجته ولزمته حينيذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا
يشترط بنية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين او فقير

مد من جنس الحب المخرج في زكات الفطر و
وحينيذ فيكون من غالب قوت البلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي
زوجته الذي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة

بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي يأمر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من
الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى في
الآخرة وانه من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت

به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في
جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من
السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
اي ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او
كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما
الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت

امة واثمراما وفي المطولات زيادة على
هذه الخمسة منها سقوط احصانتها في
حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكررا الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكره من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس

فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع فصل في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة
رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
علي ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة
او امة حاملا فعدتها عن وفات زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان

فلومات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر بثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي
من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قرو وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا وان لم

تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم
يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل في جميع ما ذكر وبالاقرا ان تعتد
بقروين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد

بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعلها اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب ه
فصل في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وياتي
في قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره
السبب الثاني حدوث الملك وذكره المص
في قوله ومن استحدث ملك امة بشرا او

خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير
ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منقلبة من
صبي وامراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها شهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراوها واما الامة المزوجة او
المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست

في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما
نفسها كالامة فيكون استبراوها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأها
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في
مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في
اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المؤن الا آلة التنظيف و
يجب للباين السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل

ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشراء حاجة طعام او
كتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص

وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية
او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي
الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان
ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف
فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضا
ويصير زوجها اي المرضعة اباله اي الرضيع

ع

ويحرم علي المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب ورضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل

في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية

وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله

ونفقة الرقيق والبهايم فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب
قوت البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية اهل
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في
كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل هو
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وفي بعض
نسخ المتن ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون وذكر المص السبب الثاني
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين

المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي
بعض النسخ ان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او
ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل
منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت او شيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

فصل ما جرت به عادة الناس من الادم
ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه للزوجة
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم

المتوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستاجرة او
بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او
امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على
اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها

وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت بعسره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييز كطفل وكبير مجنون

واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصلحته ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها نهاية وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف

لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار نما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد ابويه نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم

وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا

يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد الصبي المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلدة واحدة ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز او غيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد ه
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام ه
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع جناية
اعم من ان يكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد ه
الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشي
يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
الشي وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس
القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى

عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي الى شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا
هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصي خفيفة فيموت المضروب

فلا قود عليه بل يجب عليه دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في
ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من
اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال
انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان
يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص من زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج

من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص وعليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل قال بن حج
ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة
بذلك ونقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما

يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا
يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي
تقطع اليمنى مثلا من اذن او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما
ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا
عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا
وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع
بالصحيحة على المشهور وان لا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا

قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع
بها مستوفيها ولا يطلب ارش لشلل ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
سوا وضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة

بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى
ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي
المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من
الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في
بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل

والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا
ماية من الابل والماية خمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل
اوعاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلده او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد او القبايل الى موضع المودي
وان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي
نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى

اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم يزيد عليها الثلث اي
قدره ففي الدنانير الف وثلاث ماية وثلاثة
وثلاثون دينار وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او
قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في
قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت
العم فلا تغليظ لقتلها ودية المراة والخنثى

المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة ابل الحوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا اما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها
مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي
قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع كل

من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في
قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان
حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر
بين اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين احول واعور واعمش والجفون
الاربعة وفي جفن كل منهما ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب

البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه
من احداهما ففيه نصف الدية ولا فرق
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط منتهي سماع
الاخري ووجب قسطا لتفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان
زال بجرح علي الراس له ارش مقدر او
حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي

الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الي دية النفس نسبة نقصها اي
الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة
وبها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل
منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
وان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبدا وامة سليم

من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في جنين اليهودي والنصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي
ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير

كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بلا تعد بنى بعد الافاقة على
ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

وقفه لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
بهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
معينة على ذنب وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل

الحر الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر
وغير المحصن من رجل او امراة حده ماية
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي
الامام ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرايط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل
منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض

النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة اوقدرها من مقطوعها وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق
حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او
عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن

اربعين جلدة لانه ادنى حد كل واحد
منهما فصل في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي ه
بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ه
ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان
سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن
الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا

او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سواكان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن
شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان
حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد

الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه
اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ذلك ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة وبشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون

السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او
ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع
يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
كبيت كفا لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا

وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا سرقة رقيق مال
سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او
دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد

الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ هـ

فصل في احكام قاطع الطريق وسمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ
القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان
قتلوا عمدا عدوانا من يكافؤه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمد ومن لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة

عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيمنا ثم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ولا يسقط باقي الحدود

ثانيا صح

التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي
يتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبة وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن
قصد بضم اوله باذي في نفسه اوماله
اوحرمه بان صال عليه شخص يريد
قتله اواخذ ماله اووطي حرمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه اوماله اوحرمه
وقتل الصايل علي ذلك دفعا لصياله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلي راكب الدابة سوا كان مالكها او
مستعيرها اومستاجرها اوغاصبها
ايضا ضمان ما اتلفته دابته سوا كان

الاتلاف بيدها اورجلها اوغير ذلك ولو
بالت اوراثت بطريق فتلف بذلك نفس او
مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان
يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الي
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سوا كان الحق ماليا اوغيره كحد

وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي يحتمل كما صرح به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتي يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسيلهم ما يكرهونه فان ذكروا لهم له
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتي
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع

الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن الشي الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء
كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود
الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم

حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولي انه يسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام
فان تاب بعوده الي الاسلام بان اقر
بالشهادتين علي الترتيب بان يومن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضو
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدي الخمس علي ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب ندبا لا وجوبا فان تاب وصلي هو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في
الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهده صلي الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده

فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل البلد
الدفع الكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا
جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورة فلا جهاد على مراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة

شديدة فحمى مطبقة والسابع الطاقة على
القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا
على من عدم اهبته القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب
يكون لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي
الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان
الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نسا المومنين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد

الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسري من المسلمين
ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمه ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر هم
ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي ويحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام

ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما ومن بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن احد ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان
مالكهما يكون واحد ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في

وقف سعد سعاير داود اليمني بالجامع الازهر

الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي **لقيطا في**
دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها
مسلم **فصل** في احكام السلب
وقتال الغنيمة **ومن قتل قتيلا** من الكفار
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا
قدم يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب التي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة

التي

التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه **والغنيمة** لغة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل
وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك**
اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة**
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع

الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضاء ه
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيي للقتال عليه سواء قاتل
ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له
ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص تكملت
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شي دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد

المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله ه
عليه وسلم وسوا الذي كان له في حياته
يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد بسد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم

وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامي المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير
ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسم الفيء على
مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة
يصرف خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة

الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله
يصرف في مصالح المسلمين الى انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح

الحصون والثغور ومن شرا سلاح وخيل
على الصحيح **فصل** في احكام الجزية وهي
لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا
اقررني بدار الاسلام كفى **وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ** فلا
جزية على صبي **والثاني العقل** فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع

جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها **والثالث الحرية** فلا جزية على رقيق
ولا على سيده له ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق **والرابع الذكورة** فلا
جزية على امرة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت جزيته للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في
شرح المهذب **والخامس ان يكون** الذي
تعقد له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي
والنصراني **او ممن له شبهة كتاب** وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابرهيم المنزلة عليه او بزبور داود

المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية علي كل
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
وتوخذ اي يسن للامام ان يماكس من
عقدت له الجزية وحينيذ توخذ من
المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في المتوسط اليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة اي لمن يمر
بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته

اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي
وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنوا ما يتلفونه علي
المسلمين من مال او نفس وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم الحد
عليهم والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
علي المسلمين اي بان يودوا من يطلع علي
عورات المسلمين وينقلها الي دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في
بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس

بان يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهود الاصفر وبالنصراني الازرق
والمجوسي الاسود او الاحمر وقول المصنف
ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
بقوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة ورفع البنا وتجديد
الكنايس واعادة ما انهدم منها وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت

نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول
الذي تقدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة ال لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح
وما الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله

علي ذكاته كشاة انسية توحشت وبعير
ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي
موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله وهو مجري الطعام والشراب
من الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى
بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح

الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي
يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن ما ورا الودجين ويجوز اي
يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
وهاشين في اي موضع كان بجراح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا

والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبايع الجوارح
فان عدمت فيها اي احدى الشرايط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل
حينئذ لم يذكر المصنف آلة الذبح في
قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس لا بالسن
والظفر واما العظام فلا يجوز التذكية
بها لم يذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني وان لم تكن حلالا عنده وتحل

ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة
اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا
غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية اي تنعم
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له

اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة

وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
علي نفسه الهلاك من عدم الاكل في
المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيا يسد به رمقه اي بقية روحه
وفي نسخة اي يبقي روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال

وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها ما لا
يوكل فذبيحته وميتته سواء الثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما يحل ميته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الي الله
تعالي والاضحية سنة موكدة علي الكفاية
فاذا اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو
ما له خمس سنين وطعن في السادسة هـ

والثني من البقر وهو ماله سنتان وطعن هـ
في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع

الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون
وهي المسمات بالجلحا ولا تجزئ المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام هـ
التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم

وقف لله تعالى برواق البحيرة بالجامع الازهر

يسم حال لمذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال
الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي
هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجح النووي في تصحيح

التنبيه

التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من
الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمسا كين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
فاذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب الاضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر
المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود

يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في

الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو
مات المولود قبل السابع كتاب احكام
السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح كباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي
المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض

الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيهما قد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا

ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى
وفي بعض النسخ ان يدخل بينهما محلل فان سبق
بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى
او صفة من صفات الله تعالى والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا
ينعقد اليمين الا بالله اي بذاته كقول
الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او
صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار

ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا
اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب ثم اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في ا[illegible]
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة اخرى في وقت
اخر ومن حلف الا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم
يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان
يريد الحالف ان لا يفعله هو ولا غيره ه

فيحنث بفعل مأموره له اما لو حلف ان لا
ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي
لبس احدهما لم يحنث فلو لبسهما معا او
مرتبا حنث فان قال والله لا البس هذا ولا
هذا حنث بلبس احدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة ه
من عيب يخل بعمل وكسب وثانيها مذكور في
قوله او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد صح
اي رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل

من المساكين ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذور وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناها لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع

نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازات علي نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او ان كفيت شر عدوي فلله علي كذا وهو مثلا ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صوم او صلاة او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله صوم يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق

بمال عظيم كما قاله القاضي ابو الطيب لكن صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله اذا قتلت فلانا ويكون القتل بغير
حق لله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
علي العين كالصلاة الخمس اما الواجب
علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
علي ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او
اشرب كذا واذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر

والمنهاج لكن مقتضي كلام الروضة واصلها
عدم اللزوم فصل كتاب احكام
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا
بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاوه وشرعا
فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله
تعالي والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعني الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين علي شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمسة عشر خصلة وفي بعض النسخ
خمس عشرة خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة

الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة
فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل بحكم ثم بان ذكرا لم
ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها هـ
المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من
الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي
يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في
اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف

من اشتراط القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا تصح ولاية مغفل بان اختل فكره ونظره
اما لكبر او مرض ولغيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا

او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم
يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفا فاما
المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه

من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها وتجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال بدا عند
وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينيذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي

لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوي الصحيحة وحينيذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا
يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي
عليه به فللقاضي ان يقول الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز
كان يدعي شخص قتلا فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما

اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسيلة ه
ساقطة في بعض النسخ **ولا يتعنت بالشهدا**
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان
يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
ردت شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد
علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع معرفته باسباب الجرح والتعديل وغيره

باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدو ه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة **والد** وان علا **لولده** وفي
بعض النسخ لمولوده اي وان سفل **ولا شهادة**
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض**
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
على القاضي الكاتب **بما فيه** اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسيل المدعي انهاء الحال الى القاضي
اي قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر

وقف سرتما برواق السيوح بالجامع الازهر

الاصحاب لنهاء الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدكم بالشي لفلاني واقام
عليه شاهدان هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم فصل في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي

ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله
ه فان تراضا وفي بعض النسخ وان تراضيا الشريكا
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا
ع كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية

الاقراع ان تؤخذ ثلاثة رقاع متساوية هـ
وتكتب في كل رقعة اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميز عن غيره منها هـ
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في
حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا

فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث **النوع الثاني**
القسمة بالتعديل للسهام وهي لا تصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثا ن
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد **النوع الثالث** القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة
كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه من ذلك خمسماية ولا بد

في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين
شريكه الى قسمه ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينه واذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكيه
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوب منه ردت
على المدعي فيحلف حينيذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا
اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له
وان كا في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على
البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينيذ فعطف

المصنم القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا حلف مطلقا على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في
شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا
ممن اي الا من شخص جمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية فلا تقبل شهادة رقيق
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة

في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر
والرذايل المباحة وللعدالة خمس شرايط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان
يكون العدل مجتنبا الكبائر اي لكل فرد
منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة ه
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان
يكون غير مصر على القليل من الصغاير فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكباير
مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ه
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم

فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا هم
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي
بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه ه
والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي
في سوق مكشوف الراس والبدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى والثاني حق الادمي
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي

بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب
في قوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان ت
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه ه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلفه يمين الرد في الاظهر

الفصد

وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة
وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء
من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله
تعالى فلا يقبل فيها النسا بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله

يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنى
من الحدود كحد شرب الخمر وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات ن
مواضع تقبل فيه شهادة الواحد فقط
منها شهادة الموت ومنها ان يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة اشيا وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ

المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم
عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان
يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه عند
القاضي ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في
التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة

ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
العتق بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح لنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك

وكذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا هو
كان السيد ام لا معينا كان البعض او لا
واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا واعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح ويقع السراية في
الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة هو
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من
له من المال وقت الاعتاق ما يفي هو
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وعن قوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق

قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من
اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء هو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق المعتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في
الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق الى
الذكور من عصبة المتعصبين بانفسهم
لا لبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث

فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا
هبته وحينيذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك

بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي
المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في
حال حياة السيد حكم العبد القن وحينيذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر الرقيق في حياة السيد حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان

فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة منجمة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما
مونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي ما
به ما لتزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل
معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي دينارين في كل
نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب نفسه عن اداء النجوم او بعضها
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من

اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من
جهة العبد المكاتب جايزة فله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
متى شا اي ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما معه من المال ببيع
وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض النسخ ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه
يحجر عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

ما اي شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزا
معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال
اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه
من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو
كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماوه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق

الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا
ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينيذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا
يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم
اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي غير السيد

بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او
زنا بمنزلتها وحينيذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطي
امة غيره بنكاح اوزنا واحبلها فالولد
منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بجرية امة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة
غيره بشبهة منسوبة للفاعل كظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في
الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام
ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح

في المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم
المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا
لعتق الله له من النار وليكون سببا في
دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب هو
فالحمد لربنا كان النسخة التي وقعت
لشيخنا المحشي فيها والحمد لله بالواو لكن
الذي في اكثر النسخ فالحمد لله بالفا وهي انسب
قاله نصر ابو الوفا الهوريني المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه على الفوايد من جا
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات

١٩٣

جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه
نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادي الى سوا السبيل وحسبنا الله
ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا
محمد شرف الانام وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم
الدين ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين والحمد
لله رب العالمين
وكان الفراغ في سنة ١٢٧٦
رجب

احمد عطا
١٩٣
١٥
احمد عطا